مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٥١٣٣ بيروت في ٢٠٠٣/٧/١٦

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : مشروعي إنشاء تحويرتين على طريق بشري الرئيسي وإعادة وتوسعة المسلخ المركزي لمدينة بيروت وضواحيها

المرجع :
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٣٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥
- مذكرتي التفاهم الموقعتين مع بعثة البنك الاسلامي للتنمية ومسودتي اتفاقيتي التمويل بخصوص مشروعي إنشاء تحويرتين في طريق بشري الرئيسي واعادة وتوسعة المسلخ المركزي لمدينة بيروت وضواحيها.

تحية وبعد،

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وانفاذا للفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ نودعكم ربطا :

١- مشروع اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق البنك الاسلامي للتنمية لحصص الاستثمار بشأن توكيل حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار لشراء معدات نيابة عن الصندوق ثم إيجارها للحكومة لإستخدامها في مشروع تشييد وتجهيز مسلخ آلي في مدينة بيروت (مستند رقم ١)
٢- مشروع إتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق البنك الاسلامي للتنمية لحصص الإستثمار لتشييد طريق بشري في إطار مشروع إعادة إعمار طرق شمال لبنان (مستند رقم ٢)
٣- مذكرة تفاهم بشأن مشروع تشييد وتجهيز مسلخ في مدينة بيروت (مستند رقم ٣)
٤- مذكرة تفاهم بشأن مشروع طريق بشري (مستند رقم ٤)
٥- تقرير تقييم عن مشروع تشييد وتجهيز مسلخ في مدينة بيروت (مستند رقم ٥)
٦- تقرير تقييم عن مشروع طريق بشري (مستند رقم ٦)

كما نود الافادة الى أن بعثة فنية من البنك الاسلامي للتنمية قد حضرت الى لبنان بتاريخ ٢١ /٢٠٠٣/٥ بغية تقييم المشروعين المذكورين أعلاه، وقد أسفر التقييم على اعتبارهما مجديين من الناحية الاقتصادية والفنية والبيئية ووافقت إدارة صندوق البنك الاسلامي للتنمية لحصص الاستثمار على تمويل المشروعين، وجرى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ التوقيع على مذكرتي التفاهم المذكورتين اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبدالرحيم عيتاني

ربطا : المستندات المرفقة

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

بيروت في ٢٠٠٤/٢/٢٣

دولة رئيس مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: مشروع إتفاقية تمويل مع صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الإستثمار بشأن تشييد وتجهيز مسلخ آلي في مدينة بيروت .

المرجع: مشروع إتفاقية التمويل المرفق بكتابنا الموجه الى دولتكم برقم ١/٢١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

تحية واحتراما،

نودعكم ربطا كتاب وردنا من البنك الإسلامي للتنمية برقم ٦١٠/٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ بشأن التعديلين اللذين يقترحهما على الملحقين رقم (١) ورقم (٢) والعائدين لمشروع إتفاقية التمويل المشار اليها أعلاه، والتي توضح طبيعة الأشغال التي سيمولها، كما يلي:

١- بالنسبة الى الملحق رقم (١) - "قائمة المعدات:
- بناء وإعداد وتجهيز حظائر للأغنام والأبقار والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأغنام والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأبقار والماشية
- مصنع لمعالجة المخلفات الناتجة عن ذبح الأبقار والأغنام والماعز والماشية
- معدات تبريد وتجميد ومعالجة اللحوم
- مختبر وتجهيزات للمراقبة الصحية والبيطرية"

٢- بالنسبة الى الملحق رقم (٢) - "وصف المشروع:
يهدف المشروع الى إعادة إنشاء وتجهيز مسلخ آلي في منطقة الكرنتينا في مدينة بيروت بما في ذلك شراء معدات وتجهيزات وخطوط لذبح الأبقار والأغنام والماعز والماشية ومعالجة اللحوم وتجهيزات للمختبر والمراقبة الصحية والنوعية وغرف تبريد وتجميد ومصنع لمعالجة المخلفات الناتجة عن ذبح الأبقار والأغنام والماعز والماشية."

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

نعمل لبنى مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

الرقم : No. : ٦١٠ /٤٨
المرفقات : Enc. : كما هي

التاريخ : Date ٢٠٠٤/٢/١٧م
١٤٢٤/١/٢٦هـ

فاكس : ٣ / ٩٨١٢٥٢ (١) ٩٦١

مجلس الإنماء و الإعمار
الأستاذ/ هشام ناصر
نائب الرئيس
بيروت - الجمهورية اللبنانية

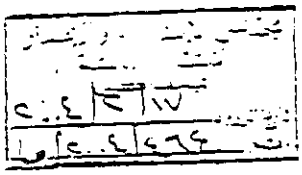

الموضوع : اتفاقية الإيجار الخاصة بمشروع إعادة إنشاء وتجهيز المسلخ الآلي بمدينة بيروت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى رسالتكم بالفاكس رقم ١/١٠٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦م، أرفق لكم طي هذه الرسالة نسختي الملحقين رقمي (١) و (٢) من الاتفاقية أعلاه بعد تعديلهما في ضوء ما ورد في رسالتكم سالفة الذكر، وعليه يرجى الإفادة عن الموعد المقترح من جانب المجلس للتوقيع على الاتفاقية.

مع خالص التحية والتقدير،،،

د. حسام الدين إبراهيم المنيزلي
نائب مدير الإدارة القانونية

صورة مع التحية إلى:
- إدارة الأصول

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

- بناء وإعداد وتجهيز حظائر للأغنام والأبقار والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأغنام والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأبقار و الماشية
- مصنع لمعالجة المخلفات الناتجة عن ذبح الأبقار والأغنام والماعز والماشية
- معدات تبريد وتجميد ومعالجة اللحوم
- مختبر وتجهيزات للمراقبة الصحية والبيطرية

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إعادة إنشاء وتجهيز مسلخ آلي في منطقة الكرنتينا في مدينة بيروت بما في ذلك شراء معدات وتجهيزات وخطوط لذبح الأبقار والأغنام والماعز والماشية ومعالجة اللحوم وتجهيزات للتخزين والمراقبة الصحية والنوعية وغرف تبريد وتجميد ومصنع لمعالجة المخلفات الناتجة عن ذبح الأبقار والأغنام والماعز والماشية.

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٢١٣ بيروت في ٢٠٠٤/١/١٣

دولة رئيس مجلس الوزراء المؤقر

الموضوع: إتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية بقيمة ٣٢,٣٨ مليون دولار للمساهمة في تمويل الطريق الساحلي الجنوبي قسم الزهراني – صور (إستكمال جزء البابلية إلى أبو الأسود وتشييد جزء أبو الأسود إلى برج رحال)

المراجع:
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ ورقم ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ورقم ٣١ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ ورقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢
- كتابنا الموجه إلى دولتكم رقم ١/٦٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠
- كتاب رئيس البنك الإسلامي للتنمية إلى دولتكم تاريخ ٢٢/٧/ ٢٠٠٣ بشأن موافقة مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك على المساهمة بمبلغ ٣٢,٣٨ مليون دولار لتمويل المشروع المشار إليه في الموضوع أعلاه
- كتاب البنك الإسلامي للتنمية رقم ١٧٨٣/٤٣ المسجل لدى مجلس الإنماء والإعمار برقم ٢٠٠٣/٣٦١٠/ف تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧
- مسودات لثلاثة إتفاقيات تمويل مع البنك الإسلامي للتنمية بخصوص مشاريع الطريق الساحلي الجنوبي، وطريق بشري، وتشييد وتجييز مسلخ في بيروت

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

إلحاقا بكتابنا الموجه الى دولتكم برقم ١/٦٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بشأن طلب الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع على إتفاقيات تمويل لثلاثة مشاريع مع البنك الإسلامي للتنمية تعود إلى الطريق الساحلي الجنوبي وطريق بشري وإنشاء وتجييز مسلخ في بيروت،

مجلس الانماء والاعمار

يرجى الإطلاع والتفضل بإجراء ما ترونه مناسبا لجهة إعتماد الملحقين المعدلين بدلاً من الملحقين اللذين أرسلا سابقا ضمن مشروع إتفاقية التمويل المشار اليها في المرجع أعلاه.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

مرفقات: - كتاب البنك الإسلامي للتنمية رقم ٩١٠/٤٨ تاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ مع التعديلين المقترحين
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٢١٣ تاريخ ١٣م/١/٢٠٠٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

س.م/ع.ر

رقم المحضر : ٧
رقم القرار : ٤٩
سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الثلاثاء الواقع في : ٢٠٠٣/٦/١٧

الموضوع : ابرام اتفاقيتين مع البنك الاسلامي للتنمية يتعلقان بتمويل طرق في منطقة عكار وانشاء شبكات لتصريف مياه الصرف الصحي ومياه الامطار في اطار مشروع تطوير البنية التحتية لجنوب غرب مدينة بيروت (حوض الغدير) وتقييم مشروعي طريق بشري الرئيسي وانشاء مسلخ مركزي لمدينة بيروت .

المستندات :
- الدستور اللبناني لاسيما المادة ٥٢ منه .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ (اتفاقية قرض لتمويل انشاء واعادة انشاء طرق في منطقة عكار موقعة في ٢٠٠٣/٥/١١) .
- اتفاقية قرض في اطار مشروع تطوير البنية التحتية لجنوب غرب مدينة بيروت (الغدير) موقعة في ٢٠٠٣/٥/١١ .
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٣٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء ان وافق بقراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ على تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع مع البنك الاسلامي للتنمية في جدة - المملكة العربية السعودية على اتفاقيتين ماليتين لتمويل مشاريع طرق في قضاء عكار ، ومشروع تطوير البنية الاساسية لجنوب غرب بيروت (منطقة الغدير) .

ع/ح

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٧
رقم القرار : ٤٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٦/١٧

وان رئيس مجلس الانماء والاعمار يفيد بما يلي :

- تم التوقيع على اتفاقية القرض الاولى بقيمة /٧/ ملايين دينار اسلامي اي ما يعادل /٩,٣/مليون دولار أميركي .
- تم التوقيع على اتفاقية القرض الثانية بقيمة /٣٧,٥/ مليون دولار أميركي .
- تم الاتفاق على ان يقوم وفد من البنك الاسلامي للتنمية بزيارة لبنان ابتداء من ٢٠٠٣/٥/٢١ لتقييم مشروعي انشاء تحويرتين على طريق بشري الرئيسي وانشاء مسلخ مركزي لمدينة بيروت وضواحيها والتوقيع على مسودتين لاتفاقيتين بخصوص تمويل هذين المشروعين .

استناداً لما تقدم ، وبما ان ابرام الاتفاقيات يتطلب استصدار قانون باجازة ابرامها عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور .

لذلك فان رئيس مجلس الانماء والاعمار يرفع الامر الى دولة رئيس مجلس الوزراء مقترحاً الموافقة على اجازة ابرام الاتفاقيتين المذكورتين .

وان دولته يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بنـــاء عليـــه ،
وبعـــد المداولـــة ،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي :

١- مشروع قانون يرمي الى الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة سبعة ملايين دينار اسلامي بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار والبنك الاسلامي للتنمية ، لتمويل مشروع انشاء واعادة انشاء طرق في منطقة عكار (موقعة في جدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١) وعلى مشروع مرسوم احالته على مجلس النواب .

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٧
رقم القرار : ٤٩
تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٦/١٧

٢ - مشروع قانون يرمي الى الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية استصناع مع البنك الاسلامي للتنمية لتمويل شبكات لتصريف مياه الصرف الصحي ومياه الامطار واعادة تشييد طرق ومرافق حيوية اخرى في اطار مشروع تطوير البنية التحتية لجنوب غرب مدينة بيروت (حوض الغدير) وذلك بقيمة /٥ر٣٧/ مليون دولار اميركي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١، وعلى مشروع مرسوم احالتها الى مجلس النواب .

٣- الطلب الى مجلس الانماء والاعمار ايداع مجلس الوزراء مشروعي الاتفاقيتين المتعلقتين بمشروعي انشاء تحويرتي على طريق بشري الرئيسي وانشاء مسلخ مركزي لمدينة بيروت وضواحيها مع المعلومات التوضيحية اللازمة لذلك .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- السادة الوزراء
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- المديرية العامة للطرق والمباني
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- بلدية بيروت
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عامر حمزة
التوقيع

بيروت ، في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣

COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION

مجلـــــس الانمـــاء والاعمـــــار

مستند إحالة داخلي

رقم التسجيل في المجلس : ١٣٧١٥ / ح م /	التاريخ : ٢٠٠٣/٦/٢٤
المصدر ☑ المرسل اليه ☐ رئاسة مجلس الوزراء	التاريخ : ٢٠٠٣/٦/٢٤

☑ بريد ☐ تلفاكس ☐ تلكس

☑ وارد خارجي ☐ وارد داخلي

☐ صادر خارجي ☐ صادر داخلي

	التوزيع	الأصل	نسخة	مرفقات مع	مرفقات بدون	الاعمال المطلوبة مناقشة	تنسيق	افادة	اطلاع	توزيع
١	رئيس المجلس		X							
٢	اعضاء المكتب		X							
٣	مفوض الحكومة		X							
٤	امين سر المجلس		X							
٥	مجلس الادارة ☐ أعضاء ☐ لجنة									
٦	إ. إحسان شاتيلا									
٧	د. علي سرحال									
٨	إ. منير راشد									
٩	د. نادر سراج									
١٠	ادارة البرامج		X							
١١	ادارة المشاريع		X							
١٢	الادارة المالية		X							
١٣	ادارة الشؤون الادارية		X							
١٤	جهاز الاستملاك									
١٥	لجنة : ☐ التقييم ☐ الاستلام									
١٦	الأنسة كريستيان بو نجم		X							
١٧	المهندس مروان سنو									
١٨	جهاز المعلوماتية									
١٩	O.I									
٢٠	MSC / CDR									
٢١	الملف المركزي		X							
٢٢	مكتب الرئيس	X								
٢٣										
٢٤										
٢٥										

احالات / ملاحظات

C. C. FUND
(السيد طلعت الداد)

ملاحظـــــات :

COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION

٢٠٠٣/٦/٢٤

مستند رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقيـــــــــة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

و

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

بشأن توكيل حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء
الإعمار لشراء معدات نيابة عن الصندوق ثم إيجارها للحكومة لاستخدامها في
مشروع تشييد وتجهيز مسلخ آلي في مدينة بيروت – الجمهورية اللبنانية

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
"و"
صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

أبرمت هذه الاتفاقيـــة بتاريخ / /١٤٢٤هـ الموافق / /٢٠٠٣م بين صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار (ويشار إليه فيما يلي بـــ"الصندوق")وحكومـــة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـــ" الوكيل ").

بما أن:

(أ) حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار قد طلبت من الصندوق بأن يشترى المعدات المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيمـــا يلـــي بـــ"المعدات") وأن يؤجرها للوكيل، وذلك لأغراض المشروع الـــوارد وصفـــه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية،

(ب) الصندوق قد وافق علي هذا الطلب فى حدود مبلغ ١٤ر٦٠٠ر٠٠٠ (أربعة عشـــر مليون وستمائة ألف) دولارا أمريكيا ، بشروط وأحكام من ضمنها أن يتم تأجـــير هذه المعدات الى الوكيل لمدة ٦ (ست) سنوات بعد فترة إعداد مدتها سنتان وبعـــائد سنوى مقداره ٢ر٧٥% (اثنين فاصل خمسة وسبعون فى المائة) سنويا فوق الليبـــور لاثني عشر شهرا.

(ج) شروط الصندوق لتمويل المشروع قد أبلغت الى الوكيل بموجـــب رسالـــــة الصندوق بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧م ووافـــق عليـــها الوكيـــل برســـالته بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧م.

فقد تم الاتفاق علي ما يلي:

(١) تعاريـــــــف:
في هذه الاتفاقية ومالم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات التاليـــة المعـــاني الموضحة أمام كل منها:

أ) المبلغ المعتمد:
المبلغ المذكور فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية.

ب) المعدات:
المعدات والآليات المذكورة فى الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها والأعمال المدنية المتصلة بها.

ج) البائع:
مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن.

د) عقد/عقود/الشراء:
العقد (العقود) التي يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن الصندوق ولحسابه.

هـ) ثمن الشراء:
المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد(عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون الصندوق ملزما بدفعها بموجب هذه الاتفاقية.

و) المشروع:
المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

ز) تاريخ التسليم:
التاريخ الذى يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن الصندوق .

ح) تاريخ النفاذ:
التاريخ الذى يعلن فيه الصندوق نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به.

ط) الشروط العامة:
الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية.

ى) اتفاقية الإيجار:
الاتفاقية التى تبرم بين الصندوق والوكيل بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية. ومع مراعاة المادة ١٤-٢ من الشروط العامة تتكون الاتفاقية من رسالتي الإيجاب والقبول الواردتين فى الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية والشروط العامة.

(٢) التوكيل بشراء المعدات وتسلمها:

٢-١: مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية يوافق الصندوق على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه وفى حدود الشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية:

(أ) بالتفاوض مع البائع الذي يتم اختياره طبقا لإجراءات الشراء التى يحددها البنك والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للصندوق.

(ب) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن الصندوق وفقا لطريقة التسلم المنصوص عليها فى عقد الشراء.

٢-٢: يلتزم الوكيل بمراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمقاطعة إسرائيل.

٢-٣: يلتزم الوكيل بأن يتأكد من أن كل عقد شراء:

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع الى الصندوق.

(ب) يتضمن نصا بالتأمين الكافي باسم الصندوق على المعدات أثناء ترحيلها والي أن يتم تأجيرها للوكيل وفقا لهذه الاتفاقية. علي أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها الصندوق . وعلي الوكيل أن يتأكد من أن بوليصة التأمين تنص علي أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع - اذا حدث ما يوجب ذلك - بعملة حرة قابلة للتحويل.

٢-٤: يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الصندوق بالحصول علي جميع التصاريح والأذونات اللازمة لتوريد المعدات الي الجمهورية اللبنانية.

٢-٥: لا يجوز للوكيل أن يبرم أى عقد لشراء المعدات قبل أن يحصل علي موافقة الصندوق علي أحكام وشروط مشروع ذلك العقد.

٢-٦: لا يجوز للوكيل أن يوافق علي أى تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أى عقد شراء سبق أن وافق عليه الصندوق قبل أن يحصل علي موافقة الصندوق المسبقة علي ذلك.

٢-٧: تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن الصندوق عندما يبلغ مجموع ثمن الشراء ١٤٫٦٠٠٫٠٠٠ (أربعة عشر مليون وستمائة ألف) دولارا أمريكيا أو عند فسخ هذه الاتفاقية أى الأجلين أسبق.

(٣) قبول الوكالة:

يوافق الوكيل علي التفاوض مع البائع والاتفاق معه علي شراء المعدات وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، كما يوافق علي تسلم المعدات من البائع نيابة عن الصندوق.

(٤) تنفيذ المشروع:

٤-١ يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن الصندوق وأن يخطر الصندوق فورا بأى تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع.

٤-٢ يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى الصندوق المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافى الصندوق بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات.

(٥) تسلم المعدات:

٥-١: يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات.

٥-٢: يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار الصندوق بالمبرقة (التليكس) عما اذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنه قد وجدها غير مطابقة. فاذا لم يتسلم الصندوق هذا الإخطار في خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في عقد الشراء لتسليم المعدات وسيعتبر الصندوق أن الوكيل ضامن لمطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه.

٥-٣: اذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة من أى وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعليه أن يتصل فورا بالصندوق للتشاور حول ما اذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو امساكها ومطالبته بالتعويض.

٥-٤: يكون الوكيل مسؤولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات نتيجة تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها من تاريخ التسليم والي أن يتم إيجارها له بموجب هذه الاتفاقية.

(٦) اداء ثمن الشراء:

٦-١ يتعهد الصندوق بدفع ثمن الشراء وفقا لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها لدى الصندوق وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى الصندوق أو أى إجراءات أخرى يكون الصندوق قد وافق عليها مسبقا.

(ب) أن الصندوق قد وافق علي أحكام وشروط عقد الشراء.

(ج) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين في الملحق رقم(١) من هذه الاتفاقية.

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد.

٦-٢ اذا لم يتقدم الوكيل بطلب للصندوق للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال ١٨٠ (مائة وثمانين) يوما من تاريخ النفاذ ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوكيل ، يجوز للصندوق فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

٦-٣ اذا تبقى أى جزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب الى ٢٠٠٥/٧/٣١م ، أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوكيل ، يجوز للصندوق بعد التشاور مع الوكيل الغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(٧) وعد الوكيل باستئجار المعدات ووعد الصندوق بإيجارها للوكيل :

٧-١: يتعهد الوكيل بأن يستأجر المعدات من الصندوق ويتعهد الصندوق بإيجارها له وذلك وفقا للشروط المشار اليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية، وكذلك وفقا للشروط العامة الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية .

٧-٢: يتم ابرام اتفاقية الإيجار بين الصندوق والوكيل بتبادل رسائل مبرقة (تلكس) بعد تاريخ التسليم مباشرة. وتكون الرسائل فى شكل ايجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية وقبول من الصندوق حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية.

٧-٣ اذا رفض الوكيل ، لأى سبب كان ، تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفض ابرام اتفاقية الإيجار بعد تسلم المعدات أو فشل فى أى من ذلك يجوز للصندوق تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له أن يبيع المعدات ، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزما بذلك)، بالطريقة التى يحددها بمحض اختياره ويجوز له كذلك أن يتخذ أى تدابير يراها ضرورية ، لاسترداد الفرق بين السعر الذى يتم به البيع والسعر الذى قام بدفعه الصندوق بالاضافة الى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

(٨) تأكيدات الوكيل:

يؤكد الوكيل للصندوق ما يلى:

(أ) أن كل الإجراءات المطلوبة قانونا لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية واتفاقية الإيجار على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضاهما قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول.

(ب) أن الالتزامات التى تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية الإيجار التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقا لأحكامهما بموجب القوانين القائمة فى الجمهورية اللبنانية وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(٩) نفاذ الاتفاقية:

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في لبنان وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(١٠) إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ:

اذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة حتى يوم ٢٠٠٤/٦/٣٠م تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها الا اذا رأى الصندوق - بعد النظر فى الأسباب التى أدت الى التأخير فى نفاذ الاتفاقية - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار الوكيل به .

(١١) الإلغاء والإيقاف :

١١-١ مالم يتم الالتزام من الصندوق أو نيابة عنه لطرف ثالث :

أولا: يجوز للوكيل ان يطلب الى الصندوق إلغاء المبلغ المعتمد أو أى جزء منه.

ثانيا: يجوز للصندوق ، بموجب إخطار الى الوكيل ، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أى جزء منه فى أى من الأحوال التالية :

(أ) إخلال الوكيل بالتزامه بسداد أى مبلغ مستحق للصندوق بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية.

(ب) اذا تخلف الوكيل عن الوفاء بأى من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) اذا اعلن أى من الوكيل تأجيل دفع الديون المستحقة عليه.

(د) اذا اتخذ أى إجراء أو رفعت أية دعوى لتصفية أو حل الوكيل أو لاعادة تنظيمه (ماعدا اعادة التنظيم بغرض الدمج أو بغرض تنظيم هيكل الوكيل فى أحوال يكون فيها الوكيل مليئا فى نظر الصندوق) أو لتعيين حارس قضائى أو أمين أو أى شخص من هذا القبيل على الوكيل أو على أى جزء من أمواله .

(هـ) اذا حدث موقف استثنائى كان من شأنه :

(١) أن يجعل من غير المحتمل ، في اعتقاد الصندوق ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع .

أو(٢) أن يمنع تحقيق الأغراض التي من أجلها ابرمت هذه الاتفاقية .

(و) اذا أوقفت عضوية الجمهورية اللبنانية في البنك الإسلامي للتنمية أو انتهت عضويتها .

(ز) اذا ثبت عدم صحة أية بيانات أو وثائق قدمها الوكيل واعتمد عليها الصندوق في دراسة المشروع أو في سبيل ابرام هذه الاتفاقية .

(ح) اذا تم ايقاف أو الغاء أي تمويل من ممول مشارك في تمويل المشروع .

يستمر ايقاف دفع ثمن الشراء كليا أو جزئيا حسبما تكون الحال حتى ينتهي الظرف أو الظروف التي ادت الى الايقاف أو حتى يخطر الصندوق الوكيل باستئناف التزام الصندوق بدفع ثمن الشراء أيهما أسبق ، ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بالدفع ، أن يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة في الإخطار ، ولايكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للصندوق بالنسبة لأي ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.

١١-٢: مع مراعاة المادتين ٦-٢ و ٦-٣ من هذه الاتفاقية اذا (أ) أستمر ايقاف دفع ثمن الشراء بالنسبة لأي جزء من المبلغ المعتمد لمدة ٩٠ (تسعين) يوما مستمرة ؛ أو (ب) قرر الصندوق في أي وقت من الاوقات بعد التشاور مع الوكيل أن أي جزء من المبلغ المعتمد لن يكون ضروريا لتمويل المشروع ، يجوز للصندوق أن يخطر الوكيل بانهاء التزام الصندوق بصرف ذلك الجزء ويصبح ذلك الجزء ملغيا بمجرد تسليم الإخطار .

(١٢) عدم استعمال الحق أو التمسك به:

ان عدم قيام الصندوق باستعمال أي حق من حقوقه الثابته بموجب هذه الاتفاقيةاو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر علي أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(١٣) تسوية الخلافات:

١٣-١: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣-٢: أي خلاف بين طرفي هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار وأي دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ بمقتضى أي من الاتفاقيتين ولايبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثاني خلال ٦٠ (ستين) يوما من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا التحكيم هما الصندوق (المؤجر) فى جانب والوكيل (المستأجر) فى الجانب الآخر .

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالى : يعين الصندوق (المؤجر) عضوا فى لجنة التحكيم ويعين الوكيل (المستأجر) العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، واذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . فإذا كان الأمين العام مواطنا لدولة المستأجر فيتم تعيين الحكم بواسطة المسئول الذي يلي الأمين العام شريطة ألا يكون مواطنا لدولة المستأجر. واذا لم يقم أى طرف بتعيين محكم فان الحكم هو الذى يقوم بتعيينه وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى.

ج) تتخذ إجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات الى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة المراد عرضها على التحكيم وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) اذا لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين حكم بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة .

هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد إجراءاتها . وتصدر جميع قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. والحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم الى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعمل بمقتضاه .

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج اليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، واذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من الصندوق (المؤجر) والوكيل (المستأجر) بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين الصندوق (المؤجر) وبين الوكيل (المستأجر). وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) تكون شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة بديلا عن أى إجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين أو فى أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر فى هذا الشأن .

ى) اذا لم يعمل بالحكم فى خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى مقاضاة الطرف الآخر أو اتخاذ أية إجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو أن يتخذ أى إجراء قانونى مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار .

ك) يكون إخطار أى طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أى إخطار أو إجراء.

(١٤) الإخطارات:

١٤-١: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ١٤ - ٢ أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار الى الطرف الآخر.

١٤-٢: تنفيذا لحكم المادة ١٤ - ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى:

الوكيل: حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء والإعمار
ساحة رياض الصلح — تلة السراي
ص.ب : ١١٦/٥٣٥١ بيروت - لبنان
فاكسميل: ٩٦١-١-٩٨١٣٨١ — ٩٦١-١-٩٨١٢٥٣ / ٩٨١٢٥٢
هاتف : ٢/٩٨١٤٣١ - ٩٦١-١-٩٨٠٠٩٩

الصندوق: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الإستثمار،
ص.ب رقم 5925 – جدة –21432،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي – جدة.
تلكس: IDBUIF SJ– 607419.
فاكسميل: ٦٣٦٢٩٦٨
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

عن صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

الملحق رقم (٢)

قائمة المعدات

- بناء وإعداد وتجهيز حظائر للأغنام والأبقار والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأغنام والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأبقار و الماشية
- مصنع لمعالجة النفايات الصلبة
- معدات تبريد ومعالجة اللحوم
- مختبر وتجهيزات للمراقبة الصحية والبيطرية

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إعادة تأهيل وتوسعة وتجهيز مسلخ آلي في منطقة الكرنتينا في مدينة بيروت بما في ذلك شراء معدات وتجهيزات وخطوط لذبح الماشية ومعالجة اللحوم وتجهيزات للمختبر والمراقبة الصحية والنوعية.

الملحق رقم (٣)

صيغة الإيجاب

الى صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

نحن حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار بناء على المادة ٧ من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين صندوق البنك الإسلامي لحصص الاستثمار في ـــــــــــــــــــــــــــ نرغب في استئجار المعدات التي تسلمناها نيابة عن الصندوق وذلك وفقا للشروط والأحكام المشار اليها في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط والأحكام الواردة في الملحق رقم (٥) بالاتفاقية المذكورة .

الملحق رقم (٤)

صيغة القبول

استجابة لإيجابكم الموجه الى صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار برسالتكم المبرقة رقم _____ بتاريخ _____ وعملا بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية الموقعة بين الصندوق و _____ فى _____ يوافق الصندوق على أن يؤجر لـ _____ المعدات التى تسلمتها _____ نيابة عن الصندوق وذلك وفقا للشروط المشار اليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى الاتفاقية وكذلك الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية

وستكون أقساط الإيجار ومواعيد استحقاقها كما يلى:

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

الملحق رقم (٥)

الشروط العامة

المادة الأولى

تعاريف

أ) في هذه الشروط العامة :

١- "اتفاقية الوكالة" تعني الاتفاقية المبرمة بين صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار و حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والتي بمقتضاها أوكل الصندوق حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار في شراء المعدات المذكورة في الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابة عن الصندوق.

٢- "المؤجر" يقصد به صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار.

٣- "المستأجر" يقصد به حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار.

ب) تكون للعبارات الواردة في هذه الشروط العامة واتفاقية الوكالة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، نفس المعاني الموضحة في اتفاقية الوكالة وتكون للعبارات الاضافية التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. يوم عمل:
أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيؤدى فيه المستأجر الي المؤجر أي مبالغ مستحقة عليه بمقتضي هذه الاتفاقية بالعملة التي سيتم بها أداء تلك المبالغ.

٢. تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار:
التاريخ الذي تسري فيه اتفاقية الإيجار أو تعتبر سارية طبقا للبند ٢ من المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط العامة.

٣. فترة الاعداد:
المدة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٢٤ (أربعة وعشرين) شهرا من ذلك التاريخ أو أي مدة أخرى يوافق عليها المؤجر كتابة.

٤. فترة الإيجار:
الفترة التي تبدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار وتنتهي بنقل ملكية المعدات الى المستأجر بموجب المادة الثانية عشرة أو البند (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الشروط العامة .

٥. أقساط الإيجار:
أقساط الإيجار التي يدفعها المستأجر الى المؤجر وفقا للمادة الثانية من هذه الشروط العامة.

٦. ضريبة:
أى ضريبة أو جباية أو رسوم أو أى تكليف مماثل. وتشمل دون حصر أى غرامة جزائية واجبة الدفع في حالة الفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق

المادة الثانية
أقساط الإيجار

فى مقابل إيجار المعدات للمستأجر، يلتزم المستأجر بأن يؤدى للمؤجر، أقساط الإيجار المذكورة فى تلكس قبول المؤجر الواردة فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية الوكالة أو المحددة وفقا للمادة ٢/١٤ من هذه الشروط العامة. وينبغي أن يتم الدفع فى ١٢(اثني عشر) قسطا نصف سنوى متتال، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء اختبار المعدات أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الاعداد أيهما كان لاحقا، ويصبح كل قسط تال مستحقا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة.

المادة الثالثة
ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للمؤجر وحده فى جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيتها للمستأجر وفقا للمادة الثانية عشرة أو البند (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الشروط العامة، وعلى المستأجر ألا يقوم أو يسمح بالقيام بأى شيء من شأنه المساس بحقوق المؤجر فى المعدات أو تعريضها للخطر.

المادة الرابعة
لوحات اثبات الملكية

يوافق المستأجر على أن يلصق بالمعدات لوحات اثبات ملكية تحمل العبارة التالية:

"هذه المعدات مملوكة للبنك الإسلامي للتنمية ومؤجرة لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار " ويتعهد المستأجر بأن يتأكد من أن اللوحات ستظل ملصقة وبصورة واضحة بالمعدات طيلة فترة الإيجار.

المادة الخامسة
موقع المعدات

تظل المعدات خلال فترة الإيجار فى حيازة وحفظ المستأجر ويتم تركيبها فى موقع المشروع ولايجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع دون موافقة مكتوبة مسبقة من المؤجر.

المادة السادسة
تشغيل المعدات واستعمالها وصيانتها

٦-١ على المستأجر أن يستعمل المعدات بعناية وبطريقة سليمة طبقا لتعليمات التشغيل الخاصة بها الصادرة من موردها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح باستعمال المعدات لغير الأغراض التى صممت لأجلها أو لأى غرض غير مشروع وعلى المستأجر ألا يسمح لغير الفنيين المؤهلين باستعمال أو تشغيل المعدات.

٦-٢ على المستأجر الحفاظ على المعدات فى جميع الأوقات فى حالة سليمة وصالحة للعمل وعليه أن يقوم على نفقته باصلاح أو استبدال ما يتعيب أو يستهلك أو يتلف من اجزائها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح لغير الأشخاص ذوى الخبرة والتأهيل المناسب باصلاح أو خدمة المعدات.

٦-٣ على المستأجر أن يقوم على نفقته بالحصول على كل التصاريح والتراخيص وأى اذن آخر قد يكون مطلوبا فى أى وقت خلال فترة الإيجار فيما يتعلق بحيازة أو استخدام المعدات أو المبانى التى ستوضع فيها أو فيما يتعلق بتنفيذ المستأجر لالتزاماته بموجب اتفاقية الإيجار. وعلى المستأجر أن يتأكد أن هذه التصاريح والتراخيص وأى اذن آخر قد يكون مطلوبا سيبقى سارى المفعول فى جميع الأوقات. كذلك على المستأجر أن يمتثل لجميع الالتزامات القانونية وغيرها من الالتزامات المتعلقة بحيازة أو استعمال المعدات وعليه ان يقوم وعلى نفقته باضافة او تركيب ادوات السلامة مع المعدات واى ادوات اخرى يتطلب القانون اضافتها الى المعدات او تركيبها معها لاغراض استعمال او تشغيل المعدات على نحو مشروع .

٦-٤ يؤكد المستأجر ويتعهد للمؤجر بأن جميع الاختبارات اللازمة ستجرى على المعدات قبل البدء فى استعمالها للتأكد من أنه قد تم تصميمها وتصنيعها وتشغيلها بطريقة لن تعرض صحة أو سلامة العاملين عليها أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعملونها للخطر. كما يتعهد بأن يتخذ فى جميع الأوقات كل الترتيبات اللازمة لضمان تشغيل واستعمال المعدات دون تعريض أى شخص لما سبق ذكره من مخاطر.

٦-٥ يوافق المستأجر على أن يعوض المؤجر عن جميع المطالبات والدعاوى التى قد يتعرض لها المؤجر فيما يتعلق بأية اصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن حيازة أو تشغيل أو نقل المعدات أو حالتها.

المادة السابعة
حظر التصرف فى المعدات

٧-١ لايجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو انشاء أى تأمين آخر عليها أو بيعها أو بيع أى جزء منها. كما لا يجوز له أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاقية الإيجار أو أن يسمح بأن ينشأ لأى شخص حقا فى حبس أى من المعدات. كما لا يجوز له أن يتخلى عن حيازة المعدات دون موافقة مسبقة مكتوبة من المؤجر.

٧-٢ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يثبت المعدات على أى أرض أو مبان بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض أو المبانى دون تلف أو تغيير فى هيئتها. ويتعهد المستأجر بأن يتخذ كل الترتيبات اللازمة التى تمنع نقل ملكية المعدات لمالك تلك الأرض أو المبانى.

٧-٣ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يدخل أية اضافة أو تغيير أو تعديل على المعدات أو أن يلصق بها أى ملحقات لا يمكن فصلها عنها دون تلف أو تغيير فى هيئة المعدات. وتصبح أى ملحقات يجرى الصاقها اخلالا بهذا البند ملكا للمؤجر وذلك دون مساس بحق المؤجر فى التعويض.

٧-٤ فيما بين المؤجر والمستأجر وخلفائهما تظل المعدات من المنقولات وتبقى مملوكة للمؤجر بصرف النظر عما اذا كان قد تم تثبيتها على أى أرض أو مبان. ويكون المستأجر مسؤولا عن أى ضرر يصيب تلك الأرض أو المبانى من جراء تثبيت المعدات عليها أو فصلها منها.

المادة الثامنة
التأمين على المعدات

٨-١ يلتزم المستأجر أن يقوم نيابة عن المؤجر بالتأمين تأمينا شاملا على المعدات من تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار الى نهاية فترة الإيجار بما يعادل القيمة الكاملة لاستبدالها بمثيلاتها شريطة ألا تقل تلك القيمة تحت أى ظرف عن مجموع أقساط الإيجار غير المدفوعة. ويتعين أن يكون التأمين عند شركة تأمين ذات سمعة طيبة مقبولة لدى المؤجر ويجب أن تغطى بوليصة التأمين أى ضرر أو خسارة تنجم عن الحريق أو السرقة أو الفيضان أو الزلزال أو الأعصار أو الحوادث. كما تغطى مخاطر الغير والمخاطر التى يتم التأمين ضدها عادة فى عرف الصناعة التى يشتغل بها المستأجر وأى مخاطر أخرى يطلب المؤجر التأمين عليها.

٨-٢ يجب أن تحتوى بوليصة التأمين على ما يفيد بأن المعدات مملوكة للمؤجر ومؤجرة للمستأجر وأن تكون عائدات التأمين مستحقة الدفع بعملة حرة قابلة للتحويل وأن تكون تلك العائدات واجبة الدفع للمؤجر. واذا عزم أى من المستأجر أو شركة التأمين على الغاء بوليصة التأمين أو تعديل شروطها أو عدم تجديدها فلابد من اشعار المؤجر قبل (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذى يعتزم فيه أى من المذكورين الغاء أو تعديل أو عدم تجديد بوليصة التأمين حسبما يكون الحال.

٨-٣ على المستأجر أن يقدم للمؤجر كل بوليصة من بوالص التأمين المذكورة والايصالات الخاصة بما تم دفعه من أقساط التأمين.

٨-٤ اذا فشل المستأجر فى التأمين على المعدات أو فى تقديم ما سبق ذكره من بوالص وايصالات فان المؤجر له الحق فى أن يؤمن على المعدات وفى حالة حدوث أى خطر قبل قيام البنك بإجراء التأمين فان المستأجر يكون مسئولا عن كل نتائج عدم الوفاء بتعهده بالتأمين على المعدات.

٨-٥ على المستأجر ألا يسمح بأى فعل أو امتناع عن فعل يخالف أحكام أى بوليصة تأمين أو يكون من شأنه أن يعطى شركة التأمين الحق فى الغاء بوليصة التأمين أو يقلل أو يعفيها من مسؤوليتها المقررة بموجب بوليصة التأمين.

٨-٦ على المستأجر أن يشعر المؤجر فورا عند حدوث أى ظرف ينشأ عنه أو قد ينشأ عنه الحق فى المطالبة بموجب بوليصة التأمين ليحصل على موافقة المؤجر على المطالبة بموجب بوليصة التأمين. وعلى المستأجر ألا يوافق على أى تسوية للمطالبة دون حصوله كتابة على الموافقة المسبقة للمؤجر.

المادة التاسعة
حق التفتيش

يوافق المستأجر على أن يسمح للمؤجر وموظفيه وأى شخص آخر مفوض من قبله بالدخول فى جميع الأوقات المناسبة فى الموقع الذى توجد به المعدات وذلك بغرض تفتيش المعدات وفحص حالتها.

المادة العاشرة
دفع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار

١٠-١ يجب أن يتم دفع كل مبلغ يؤديه المستأجر الى المؤجر بموجب اتفاقية الإيجار بالدولار الأمريكى بحسب قيمته فى تاريخ الاستحقاق الى حساب المؤجر أو بأية طريقة أخرى يشعر بها المؤجر المستأجر كتابة من وقت لآخر.

١٠-٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب اداؤها بموجب اتفاقية الإيجار بما فيها أقساط الإيجار قد تم دفعها للمؤجر عندما يؤكد المصرف التالي اتمام ايداع تلك المبالغ فى حساب المؤجر لديه:

Account Name : Islamic Development Bank
Account No. : ١٥٩١١١
Bank Name :Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB), One Knightsbridge,
London Swix ٧XS, United Kingdom
Telex Numbers: ٨٨١٢٢٦١/٢ Saudi G
Swift Code : SINTGB٢L
US Correspondent : HSBC Bank, New York, USA
(Swift Code : MRMDUS ٣٣)

١٠-٣ اذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

١٠-٤ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة مقابلة أو أى أمر آخر. فاذا كان المستأجر ملزما بموجب أى قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للمؤجر بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق المؤجر استلامه والاحتفاظ به لو لا ذلك الخصم أو الحجز.

المادة الحادية عشرة
الخسارة الشاملة

١١-١ اذا لحقت بالمعدات خسارة شاملة أو خسارة شاملة حكمية بسبب ضياعها أو سرقتها أو تلفها لدرجة تجعل تكاليف اصلاحها تفوق قيمتها أو لأى سبب آخر، تنتهى اتفاقية الإيجار دون مساس بحقوق المؤجر التى استحقت بموجب الاتفاقية وينم دفع جميع عوائد التأمين للمؤجر بحيث لا يقل ما يحصل عليه المؤجر فى هذه الحالة عن ثمن شراء المعدات المؤجرة أو ما تبقى له من أقساط إيجار لم يحن موعد سدادها أيهما أقل. واذا لم يكف عائد التأمين لتعويض المؤجر وفقا لما تقدم، يحق للمؤجر الرجوع على المستأجر بالفرق اذا كانت الخسارة بسبب تقصير المستأجر أو تعديه. وفى حالة كون عائد التأمين الذى استلمه المؤجر يزيد عن قيمة أقساط الإيجار التى لم يحن موعد سدادها، يلتزم المؤجر بإعادة الفرق الى المستأجر.

١١-٢ يكون المستأجر ملزما وعلى نفقته وحده بأن يعيد المعدات التى لم تلحق بها خسارة شاملة أو خسارة شاملة حكمية الى حالتها الأولى وأن يقوم باصلاحها. ومع مراعاة حكم البند (٣) من هذه المادة، فان أى عائدات تأمين يتم دفعها لغير الخسارة الشاملة أو الخسارة الشاملة الحكمية يستفاد منها اما فى مقابلة تكلفة اعادة المعدات الى حالتها الأولى أو اصلاحها بصورة يرضى عنها المؤجر أو لتعويض المستأجر عما يكون قد أنفقه من تكاليف لاعادتها لحالتها الأولى أو اصلاحها.

١١-٣ اذا كان المستأجر مخلا بأى من التزاماته بموجب اتفاقية الإيجار فللمؤجر بحسب اختياره أن يستفيد من أى عوائد تأمين مدفوعة لغير الخسارة الشاملة أو الخسارة الشاملة الحكمية فى مقابلة أى مبالغ يكون المستأجر مدينا بها للمؤجر.

المادة الثانية عشرة
هبة المعدات للمستأجر

اذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة و لم يكن المستأجر مخلا أو مقصرا فى أى من التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الإيجار، يلتزم المؤجر بأن يقوم فى أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات الى المستأجر على أساس الهبة.

المادة الثالثة عشرة
التقارير

يتعهد المستأجر أن يقدم التقارير الآتية للمؤجر:

(أ) تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يحددها المؤجر من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية الوكالة ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذى يطلبه المؤجر بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير فور اكمال تنفيذ المشروع .

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها المؤجر بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة الرابعة عشرة
نفاذ اتفاقية الإيجار

١) مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة تصبح اتفاقية الإيجار نافذة من تاريخ رسالة المؤجر المبرقة التى يقبل فيها إيجار المعدات للمستأجر على الوجه المبين فى المادة ٧-٢ من اتفاقية الوكالة.

٢) لايحق للمستأجر استعمال المعدات قبل نفاذ اتفاقية الإيجار. فاذا لم يتسلم المؤجر تلكس الايجاب المذكور فى المادة ٧-٢ من اتفاقية الوكالة خلال ٢١ (واحد وعشرين) يوما من تاريخ انتهاء اختبار المعدات، تعتبر اتفاقية الإيجار قد أبرمت وأصبحت نافذة من تاريخ انتهاء اختبار المعدات .

المادة الخامسة عشرة
انهاء اتفاقية الإيجار

١٥-١ يجوز للمؤجر أن ينهى اتفاقية الإيجار باشعار مكتوب للمستأجر اذا عجز المستأجر عن دفع أى مبلغ مستحق الدفع بموجب اتفاقية الإيجار أو اذا فشل فى مراعاة أو تنفيذ أى حكم أو شرط فى الاتفاقية أو اذا تبين أن أيا من التأكيدات أو البيانات التى قدمها فى اتفاقية الوكالة أو أى مستند أو شهادة قدمها عملا باتفاقية الوكالة أو اتفاقية الإيجار أو فيما يتعلق بهما غير صحيحة أو مضللة فى أمر جوهرى حين تقديمها.

١٥-٢ يكون انهاء اتفاقية الإيجار بموجب البند (١) من هذه المادة دون مساس بحقوق المؤجر التى أصبحت مستحقة بموجب الاتفاقية.

١٥-٣ مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة اذا تم انهاء اتفاقية الإيجار بموجب البند (١)(أ) من هذه المادة يتعهد المؤجر ببيع المعدات للمستأجر ويتعهد المستأجر بأن يشترى المعدات من المؤجر بثمن يعادل القيمة السوقية للمعدات فى تاريخ البيع . واذا لم تكن هناك سوق للمعدات فيكون الثمن حسبما يقدره الخبراء ، ويكون الثمن مستحق الدفع من تاريخ البيع .

المادة السادسة عشرة
عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

ان عدم قيام المؤجر باستعمال أى حق من حقوقه الثابته بموجب اتفاقية الإيجار أو عدم التمسك بها أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المستأجر أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة السابعة عشرة
تسوية الخلافات

١٧-١ تخضع اتفاقية الإيجار لأحكام الشريعة الإسلامية وتفسر وفقا لها.

١٧-٢ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف فى تفسير أو تطبيق اتفاقية الإيجار بالطرق الودية. فاذا لم يتم الاتفاق الودى بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٣ من اتفاقية الوكالة .

المادة الثامنة عشرة
الإخطارات

١٨-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) أو التلفاكس الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ١٤-٢ من اتفاقية الوكالة أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر.

DESTINATION COPY

FORWARDER AIRWAYBILL

*5351536

ACCOUNT NUMBER	SHIPPER'S REFERENCE	ORIGIN	DESTINATION	PIECES	ADV. APX	WEI
5550683	RED	JED	BEY	1		

FROM: SHIPPER

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK.

NAME/DEPARTMENT

ADDRESS

KHOZAM PALACE ١٥٤+١٥٣٨/٥٩

CITY

JEDDAH

STATE/PROVINCE | COUNTRY | ZIP/POST CODE

SAUDI ARABIA

PHONE | TELEX/FAX

6361400 | 6366871

DESCRIPTION OF GOODS (NO CASH ALLOWED)

VDS

TO: RECEIVER

ATTN: NAME/DEPARTMENT

ADDRESS - ARAMEX CANNOT DELIVER TO A P.O. BOX

CITY

Beirut

STATE/PROVINCE | COUNTRY | ZIP/POST CODE

lebanon

PHONE | TELEX/FAX

٠٠٩٦١١-٩٩٠٠٩٩-٩٦١٤٧٦ | ٩٦١١-٩١١٢٤١

INSURANCE COVERAGE IS AVAILABLE UPON SHIPPER'S WRITTEN REQUEST AND PAYMENT THEREFORE

YES ☐ NO ☐

DECLARED VALUE FOR CUSTOMS

PREP.

SHIPPER'S ACCOUNT

CONSI (COLLE

CASH

WT

APX

OTHER

TOTAL

...e agree that Aramex's standard Conditions of Carriage apply to this shipment and limit Aramex's liability
...e Warsaw Convention may also apply (see reverse)
...e understand that Aramex does not transport cash or dangerous goods (see reverse)

HIPPER'S GNATURE X

DATE / /

RECEIVER'S SIGNATURE X

PRINT NAME

:CEIVED BY ARAMEX

AM PM

DATE 21-7-09

RECEIVED IN GOOD ORDER AND CONDITION

DATE / /

TIME AM PM

مستند رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية إستصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

لتشييد طريق بِشَرِّي في إطار مشروع إعادة
إعمار طرق شمال لبنان – الجمهورية اللبنانية

اتفاقية استصناع
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
"و"
صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ / /١٤٢٤هـ الموافق / /٢٠٠٣م بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ"المشترى") وصندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار(ويشار إليه فيما يلي بـ " البائع ").

بما أن:

(أ) المشترى يرغب في أن يقوم الصندوق بتشييد طريق بشَرِّي طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الطريق") لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ"المشروع").

(ب) المشترى قد طلب من البائع إنشاء الطريق عن طريق الاستصناع.

(ج) البائع قد قرر تحقيق رغبة المشترى بإنشاء الطريق في حدود مبلغ لا يتجاوز ٧ر٠٠٠ر٠٠٠ (سبعة ملايين) دولارا أمريكيا مقابل ثمن يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ٦ (ست) سنوات بعد فترة إعداد مدتها سنتان وفقا للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .

(د) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التمهيد قد أخطر بها ووافق عليها المشترى .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على مايلى :

المادة الأولى

تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية ، ومالم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ الطريق.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

الطريق: الإنشاءات والأعمال الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

عقد الاستشاري: العقد الذي يبرمه المشتري ، نيابة عن البائع ، مع الجهة الاستشارية وفقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

المقاول: الشخص الذي يعهد إليه بتنفيذ الطريق.

العقد : أي عقد لتنفيذ الطريق يبرمه المشترى مع المقاول نيابة عن البائع.

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الطريق.

التكاليف الإجمالية : التكاليف الإجمالية لتنفيذ الطريق، وتشمل الثمن الذي يتم دفعه للمقاول بموجب العقد وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها البائع من أجل تنفيذ الطريق.

تاريخ أول سحب : التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع مبلغ للمقاول أو للاستشاري بناء في أول طلب سحب، يتلقاه من أي منهما .

تاريخ نفاذ الاتفاقية : التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

شهادة إكمال ابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها المشترى والتي تثبت القبول الابتدائي للطريق التي تم تنفيذها حسبما هو وارد في العقد .

شهادة القبول النهائية : الشهادة التي يصدرها الاستشاري بموجب العقد وتثبت أن الطريق قد أنجزت بطريقة مرضية من قبل المقاول.

فترة الإعداد : الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٢٤ (أربعة وعشرين) شهرا

ثمن البيع: ثمن الطريق الذي يدفعه المشترى للبائع وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة في لبنان، ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

٢-١ في هذه الاتفاقية :

(أ) مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الشخص أو الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولايجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تنفيذ الطريق

٣-١ يتعهد البائع بإجراء اللازم لتنفيذ الطريق لصالح المشترى وفقا لهذه الاتفاقية ، ويتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع .

٣-٢ يوافق المشتري على أن يُثَبّت في مكان ظاهر بموقع تنفيذ المشروع لوحات تفيد بأن الطريق منفذة من قبل الصَندوق ومملوكة له. ويتعهد المشتري بأن يتأكد من أن هذه اللوحات ستظل مثبّته وبصورة واضحة بموقع المشروع طيلة فترة تنفيذه.

المادة الرابعة

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والعاشرة من هذه الاتفاقية يتم تسليم الطريق للمشترى خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

المادة الخامسة

اختيار المقاول

٥-١ وافق البائع على قيام المشتري بتوقيع العقد مع المقاول الذي تم اختياره بموجب مناقصة دولية مقتصرة على المقاولين في الدول الأعضاء بالبائع، وفقا لإجراءات الشراء المتبعة لدى البائع لتنفيذ الطريق.

٥-٢ قام المشتري بتضمين العقد الموقع بينه وبين المقاول ما يلي:

أ) الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

ب) عدم تجاوز تكلفة الطريق التي يتحملها البائع ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ (سبعة ملايين) دولارا أمريكيا .

ج) ألا تتعدى فترة تنفيذ الطريق بموجب العقد سنتان من تاريخ أول سحب للمقاول .

د) أن تكون مواصفات الطريق بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية تفصيلات أخرى محددة في العقد.

هـ) أن يتم تسليم الطريق إلي المشترى مباشرة .

و) ألا يدخل العقد، الموقع بين المشترى والمقاول، حيز النفاذ إلا بعد إعلان نفاذ هذه الاتفاقية.

ز) أن يقوم المقاول بالتأمين على الطريق الموصوفة بالملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع العقد إلى أن يتم تسليم الطريق للمشتري تسليما نهائيا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. علي أن تكون عوائد التأمين مستحقة الدفع للبنك – إذا حدث ما يوجب ذلك – بعملة حرة قابلة للتحويل.

المادة السادسة

التغييرات والتعديلات في العقد

يجب على المشترى ، ألا يقوم بدون إذن مكتوب من البائع بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) أن يكون غير متفق مع العرف السليم المعتاد (هـ) أو تعديل أي من المسائل المنصوص عليها بالمادة ٥-٢ من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

الإشراف على العقد

٧-١ يوافق البائع على تعيين المشترى وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ الطريق وفقا للعقد . ويوافق المشترى على هذا التعيين .

٧-٢ من أجل مساعدة المشترى على الإشراف على العقد والتحقق من مدى تقيد المقاول بالتزاماته العقدية ، يقوم المشترى بالتشاور مع البائع ووفقا للإجراءات المتبعة لدى البائع باختيار استشاري من قائمة مختصرة للشركات الاستشارية في الدول الأعضاء ، والتعاقد معه .

٧-٣ أثناء إشرافه على تنفيذ العقد، يتعهد المشترى بأن يبذل ، بمساعدة الجهاز، أقصى درجات العناية والحرص في رقابة مدى إلتزام المقاول بالتنفيذ الدقيق والصحيح لالتزاماته بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ أعمال إنشاء وتركيب الطريق وفقا للمواصفات والمدة والثمن المحددين في العقد

٧-٤ دون المساس بعمومية المادة ٧-٣ من هذه الاتفاقية يلتزم المشترى :

أ) بإخطار البائع بأسرع فرصة ممكنة بأى تأخير أو تأخير متوقع في تنفيذ الطريق وتسليمها مع كافة التفاصيل المتعلقة بذلك .

ب) باتخاذ كافة الإجراءات الادارية والقانونية اللازمة لتنفيذ الطريق حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ج) بتوقيع شهادة الإكمال الابتدائى وشهادة القبول النهائى متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم انجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات .

٧-٥ في حالة قيام المشترى ، خلافا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يكون البائع عرضة لأى مطالبة من أي شخص أو عرضة لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات ، يتعهد المشترى بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض البائع عن الخسارة أو الضرر أو النفقات ، حسبما تكون الحالة .

٧-٦ يلتزم المشترى بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالمشترى وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٧-٧ لا يستحق المشترى أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من البائع فيما يتعلق بتعيين المشترى مشرفا وفقا لهذه الاتفاقية على تنفيذ العقد .

المادة الثامنة

السحب من المبلغ المعتمد

يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد في إطار إجراءات السحب المتبعة لدى البائع .

المادة التاسعة

إلغاء وإيقاف تمويل البائع

٩-١ يجوز للمشترى أن يطلب من البائع إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه في أي وقت قبل توقيع العقد .

٩-٢ يجوز للبائع ، قبل توقيع العقد ، أن يوقف، بإخطار مكتوب إلي المشترى سريان هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية :

أ) إذا فشل المشترى في الوفاء بالتزامه بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأى هيئة تابعة له بموجب أي اتفاق خلاف هذه الاتفاقية .

ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل ، في نظر البائع ، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية ، أو عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها ، بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية ، كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهرى منها .

تظل هذه الاتفاقية معلقة حتى ينتهى الظرف أو الظروف التي أدت إلي ايقاف السريان أو حتى يخطر الصندوق البائع باستئناف التزام الصندوق بتنفيذ الطريق أيهما أسبق. ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب، ان يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة .

٩-٣ يجوز للبائع ، في أي وقت بعد توقيع العقد ، أن يوقف السحب بموجب هذه الاتفاقية أو أن يوقف سريانها ، حسبما تكون الحالة ، في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا حدث نزاع بين البائع والمشتري أو بين المشترى والمقاول أو الجهاز في أي شأن يتعلق بالعقد و لم تتم تسويته خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشأة ذلك النزاع

ب) إذا تم انهاء العقد و لم يتفق البائع والمشترى، خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإنهاء، على مقاول بديل أو على الإجراء الذى يمكن اتخاذه .

٩-٤ مع مراعاة المادة الثامنة عشرة والمادة ١٩-٢ من هذه الاتفاقية إذا :

أ) استمر ايقاف السحب أو ايقاف سريان هذه الاتفاقية لمدة ٩٠ (تسعين) يوما مستمرة أو

ب) قرر البائع فى أى وقت بعد التشاور مع المشترى أن جزءا من المبلغ المعتمد لم تعد هناك حاجة اليه لتنفيذ الطريق.

يجوز للبائع أن يخطر المشترى بانهاء هذه الاتفاقية أو بالغاء ذلك الجزء من المبلغ المعتمد الذى لم تعد هناك حاجة اليه .

٩-٥ لايكون لإنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩-٤ من هذه الاتفاقية أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل انهاء الاتفاقية .

المادة العاشرة

تمديد مدة العقد

فى حالة سماح المشترى ، بموافقة البائع ، على تمديد أية فترة محددة لتنفيذ أى التزام على المقاول ، فإن ذلك التمديد ينطبق تلقائيا على التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان المشتري قد سمح للبائع بالتمديد.

المادة الحادية عشرة

قبول المشترى للطريق

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، قد قبل الطريق قبولا لا رجعة فيه . ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة الطريق للمواصفات.

المادة الثانية عشرة

تسليم الطريق

١٢-١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم الطريق الى المشترى مباشرة . واتفق الطرفان كذلك على ألايكون البائع مسئولا بأى حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير فى التسليم، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير البائع.

١٢-٢ منعا لأى التباس ، فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة رفض المشترى، لأى سبب كان، تسلم الطريق من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية، يكون للبائع مطلق السلطة فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات التى يراها مناسبة لاسترداد مستحقاته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

انتقال المسئولية

بمجرد تسليم الطريق الى المشترى تنتقل إليه المسئولية الكاملة عن صيانتها والمحافظة عليها.

المادة الرابعة عشرة

حالة الطريق

١٤-١ يجب ألا يفهم من هذه الاتفاقية أن البائع قد أعطى أية اقرارات أو ضمانات سواء صراحة أو ضمنا عن حالة الطريق أو صلاحيتها للغرض او الاستخدام أو فيما يتعلق بتصميمها أو مواصفاتها أو بتصميم أو مواصفات أى جزء منها أو أية اقرارات أو ضمانات أخرى صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بالطريق أو أى جزء منها .

١٤-٢ دون المساس بما تقدم ، لاتكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن تنفيذ الطريق أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام الطريق أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

١٤-٣ يتعهد البائع بأن يحيل الى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالطريق يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونا أو عرفا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية اجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

المادة الخامسة عشرة

دفع ثمن البيع

١٥-١ يكون ثمن البيع مساويا للتكلفة الإجمالية مضافا إليها عائد مقداره ٨% (ثمانية في المائة) سنويا في تاريخ البيع بعد انتهاء فترة الإعداد والذي يتم إخطار المشتري به.

١٥-٢ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى ١٢ (اثني عشر) قسطا نصف سنوى متتال . ويتم دفع أول قسط بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بارسال جدول سداد أقساط ثمن البيع الى المشترى بعد اصدار شهادة القبول النهائى .

١٥-٣ يجب أن يتم دفع كل مبلغ يؤديه المشتري الى البائع بموجب هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكى بحسب قيمته فى تاريخ الاستحقاق الى حساب البائع أو بأية طريقة أخرى يشعر بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر.

١٥-٤ سيعتبر أى مبلغ واجب اداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك ثمن البيع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية للبائع والمشتري اتمام ايداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

Account Name : Islamic Development Bank
Account No. : ١٥٩١١١
Bank Name :Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB), One Knightsbridge,
London Swix ٧XS, United Kingdom
Telex Numbers: ٨٨١٢٢٦١/٢ Saudi G
Swift Code : SINTGB٢L
US Correspondent : HSBC Bank, New York, USA
(Swift Code : MRMDUS ٣٣)

١٥-٦ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الاداء فى غير يوم عمل فيتم اداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

١٥-٧ يتم اداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر. فإذا كان المشترى ملزما بموجب أى قانون سارى المفعول في لبنان بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد اجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به .

المادة السادسة عشرة

إقرارات المشترى

يقر المشترى :

١) أن له صلاحية ابرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

٢) ان الالتزامات التى تحملها بموجب هذه الإتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها .

٣) أن ابرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لايشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون .

٤) ان كل الأعمال والشروط والأشياء (بما فى ذلك تصاريح الرقابة على الصرف) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية (أ) لتمكين المشترى من ابرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند اثبات فى الجمهورية اللبنانية دون الحاجة الى أى اجراءات رسمية أخرى ، قد تم اتخاذها وفقا لقوانين الجمهورية اللبنانية .

٥) أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل فى ذات المرتبة لكافة مطالبات دائنى المشترى غير المضمونة ديونهم .

المادة السابعة عشرة

حالات تقصير المشترى

١٧-١ إذا توافرت أو حدثت أي من الحالات المحددة فى هذه المادة (ويشار اليها فيما يلى بـ "حالات التقصير") وظلت مستمرة ، يجوز للبائع بعد إخطار المشترى ، أن يعلن أن كل أو جزء من ثمن البيع قد استحق ، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية ، قد استحق فى الحال ووجب سداده دون الحاجة الى إخطار آخر:

أ) إذا فشل المشترى فى سداد أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الفشل لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ الاستحقاق .

ب) إذا فشل المشترى فى القيام بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر هذا الفشل لمدة ٦٠ (ستين) يوما من إخطار البائع للمشترى بحدوث المخالفة .

ج) إذا اتضح أن أى اقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هذه الاتفاقية أو لاجراء أى سحب ، غير صحيح في أمر جوهرى فيه واستمر الاقرار او التعهد غير صحيح لمدة ٦٠ (ستين) يوما بعد إخطار البائع للمشترى .

د) إذا اصبح المشترى عاجزا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

هـ) إذا اصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانونى أو غير ملزم .

١٧-٢ إذا توافرت أية حالة من حالات التقصير ، أو توافرت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معا ، يجب على المشترى أن يخطر البائع فى الحال بتوافر تلك الحالة محددا طبيعتها والإجراءات التى بدأ المشترى اتخاذها لمعالجة الأمر .

١٧-٣ لايكون لأى اسلوب للتعامل أو أى تأخير أو امتناع عن ممارسة أى حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند توافر أية حالة من حالات التقصير أى أثر على أو انتقاص من ذلك الحق أو السلطة . ولايجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل عن أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولايعتبر أى اجراء اتخذه البائع فى حالة من حالات التقصير مانعا من ممارسة الحق أو السلطة فى حالات التقصير الأخرى .

المادة الثامنة عشرة

انهاء الاتفاقية

١٨-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى العقد ، وقام المشترى بالتشاور مع البائع بانهاء العقد ، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاه بعد مرور ٦٠ (ستين) يوما على انهاء العقد ما لم يوافق البائع على خلاف ذلك.

١٨-٢ إذا تم الغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٨-١ أو المادة ١٨- ٢ من هذه الاتفاقية ، تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإن الالغاء لايؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الالغاء .

١٨-٣ بالرغم من الغاء الاتفاقية ، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند انهاء العقد.

المادة التاسعة عشرة

نفاذ الاتفاقية

١٩-١ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في لبنان وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

١٩-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ٢٠٠٤/٩/٣٠م ، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها ، مالم يوافق البائع، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير فى تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور . ويقوم البائع بإخطار المشترى بتمديد التاريخ أو انهاء هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

التقارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ الطريق بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائى لها ويقدم هذا التقرير فور اكتمال تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائى لها.

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة الحادية والعشرون

التنازل عن الحق

ان عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الثانية والعشرون

القانون واجب التطبيق - حل المنازعات

٢٢-١: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٢-٢: أى خلاف بين طرفى الاتفاقية، وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ولايت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوما من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا هذا التحكيم هما البائع فى جانب والمشترى فى الجانب الآخر.

ب) لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالى:

يعين البائع عضوا فى لجنة التحكيم ويعين المشترى العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . وإذا لم يقم أى من الطرفين بتعيين محكم فان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذى يقوم بتعيينه. فإذا كان الأمين العام مواطنا لدولة المشتري فيتم تعيين الحكم بواسطة المسئول الذي يلي الأمين العام شريطة ألا يكون مواطنا لدولة المشتري. وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى.

ج) تتخذ اجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات الى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التى تعرض على التحكيم واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) إذا فشل أى الطرفين فى تعيين محكم أو لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين المحكم الآخر أو تعيين حكم حسبما تكون الحالة، بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة.

هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد اجراءاتها . وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم الى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج اليهم الأمر للقيام باجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البائع والمشترى بدفع نصيبه من تكاليف اجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين البائع وبين المشترى وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة تكون بديلا لأى اجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين.

ى) إذا لم يعمل بالحكم فى خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى اتخاذ اجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو اتخاذ أى اجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم.

ك) يكون إخطار أى طرف بأية اجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى اجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أى إخطار أو اجراء.

المادة الثالثة والعشرون

الإخطارات والعناوين

٢٣-١: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ٢٣-٢أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار الى الطرف الآخر.

٢٣-٢: تنفيذا لحكم المادة ٢٣-١ فقد حدد الطرفان عنوانيهم كالتالى:

المشترى: مجلس الإنماء والإعمار
ساحة رياض الصلح – تلة السراي
ص.ب : ٥٣٥١/١١٦ بيروت – لبنان
فاكسميل: ٩٨١٣٨١-١-٩٦١ — ٩٨١٢٥٣-١-٩٦١ / ٩٨١٢٥٢
هاتف : ٩٨١٤٣١/٢ - ٩٨٠٠٩٩-١-٩٦١

البائع:
صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي - جدة.
تلكس: ٦٠١١٣٧ -آى اس دى بى- اس جى.
فاكسميل: ٦٣٦٦٨٧١

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

عن صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

الملحق رقم (١)

مواصفـــات الطريق

- ســـوف يُســـتخدم المبلغ المعتمد بموجب هذه الاتفاقية وقـــدره ســـبعة ملايـــين دولار أمريكي لتمويل إنشاء طريق بطول ٩٫٤٥ كيلو متر مؤلف من الأجزاء التالية (بما في ذلك احتياطي الكميات والأسعار):

١- تحويرة بلدة حدث الجبة — الديمان

٢- تحويرة بلدة حصرون

٣- تأهيل جزء من طريق بشري بما في ذلك أعمال توسعة وبناء جدار دعم وجســـر وإنارة وقنوات تصريف المياه وتخطيط مسارات الاتجاهات ووضع إشارات المـــرور والسلامة وتشجير جوانب الطريق.

الملحق رقم (٢)

وصـــــف المشـــروع

يهدف المشروع إلى إنشاء طريق في منطقة بشري بطول ٩ر٤٥ كيلومتر يربط بين عـــدد من القرى في المنطقة ويشمل نطاق المشرع ما يلي:

- أعمال شق تحويرة لربط قرى منطقة بشري
- أعمال ترميم وتأهيل وتوسعة جزء من طريق بشري
- أعمال إنارة وتخطيط مسارات الطريق ووضع إشارات المرور والسلامة
- أعمال تمديد الخدمات العامة
- إعداد الدراسات والإشراف على الأعمال

RAMEX

DESTINATION COPY

FORWARDER AIRWAYBILL

535153640

COURIER NUMBER	SHIPPER'S REFERENCE	ORIGIN	DESTINATION	PIECES	ADD/APX	WEIGHT
550683	RED	JED	BEY	1		5

DIMENSIONS in cm: X X X

VOLUME WEIGHT

METHOD OF PAYMENT

- ☐ PREPAID
- ☐ SHIPPER'S ACCOUNT
- ☐ CONSIGNEE (COLLECT)
- ☐ CASH

SHIPPER

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK

DEPARTMENT

ESS

IOZAM PALACE ١٥٤٤+١٠٣٨ /٥٩

JEDDAH

/PROVINCE | COUNTRY | ZIP /POST CODE

AUDI ARABIA

E | TELEX/FAX

361400 | 6366871

TO: RECEIVER

Fehmi سعادة/ الأستاذ/ جمال عبد الرحيم عطاء الله

ATTN: NAME-DEPARTMENT

رئيس مجلس الإدارة والرئيس

ADDRESS - ARAMEX CANNOT DELIVER TO A P.O. BOX

بيروت - لبنان

CITY

Beirut

STATE/PROVINCE | COUNTRY | ZIP /POST CODE

lebanon

PHONE ٠٠٩٦١١-٩١٠٠٩٩-٩١٤٧٦٥ | TELEX/FAX ٠٠٩٦١١-٩١٤٣٢١

RIPTION OF GOODS (NO CASH ALLOWED)

VDS

INSURANCE COVERAGE IS AVAILABLE UPON SHIPPER'S WRITTEN REQUEST AND PAYMENT THEREFORE

YES ☐ NO ☐

DECLARED VALUE FOR CUSTOMS

WT

APX

OTHER

g that Aramex's standard Conditions of Carriage apply to this shipment and limit Aramex's liability
law Convention may also apply (see reverse)
rstand that Aramex does not transport cash or dangerous goods (see reverse)

ER'S TURE X | DATE / /

RECEIVER'S SIGNATURE X

PRINT NAME

VED BY ARAMEX | AM PM | DATE 21 7 09

RECEIVED IN GOOD ORDER AND CONDITION | TIME AM PM

DATE / /

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٣٣٥٠ جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء بيروت في ٢٠٠٣/٥/١٥

الموضوع: تقرير عودة من مهمة الى الخارج

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨

تحية طيبة وبعد،

إستنادا" الى قرار مجلس الوزراء المنوه عنه في المرجع أعلاه،

تجدون فيما يلي بيان بأهم نتائج المهمة التي قام بها رئيس مجلس الانماء والاعمار الى مقر البنك الاسلامي للتنمية في جدة – المملكة العربية السعودية بين ٩ الى ٢٠٠٣/٥/١٠:

أولا: التوقيع على إتفاقية قرض مع البنك الاسلامي للتنمية، لتمويل إنشاء وإعادة إنشاء طرق عكار بقيمة /٧/ ملايين دينار إسلامي أي ما يعادل /٩,٣/ مليون دولار أميركي.

ثانيا: التوقيع على إتفاقية إستصناع مع البنك الاسلامي للتنمية لتمويل إنشاء شبكات لتصريف مياه الصرف الصحي ومياه الامطار وإعادة تشييد طرق ومرافق حيوية اخرى في إطار مشروع تطوير البيئة التحتية لجنوب غرب مدينة بيروت (حوض الغدير) وذلك بقيمة /٣٧,٥/ مليون دولار أميركي .

ثالثا: الاتفاق على أن يقوم وفد من البنك الاسلامي للتنمية بزيارة لبنان إبتداءً من ٢٠٠٣/٥/٢١ لتقييم مشروعي إنشاء تحويرتين على طريق بشري الرئيسي وإنشاء مسلخ مركزي لمدينة بيروت وضواحيها والتوقيع عند نهاية الزيارة على مسودتين لإتفاقيتين بخصوص تمويل هذين المشروعين.

رابعا: طرح رئيس مجلس الانماء والاعمار أفكار لتحسين الاداء وزيادة وتيرة التنفيذ للمشاريع التي يمولها البنك وذلك عن طريق تسهيل إجراءات المناقصات والصرف على تلك المشاريع.

نشكر لكم تعاونكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

منسق تمويل لدى
مجلس الانماء والاعمار
طلعت الدادا

مجلس الانماء والاعمار
عبد الرحيم عيتاني

برفق: صور عن الاتفاقيتين

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣
رقم القرار : ٨
سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

انعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٣/٥/٨

الموضوع: قيام وفد من مجلس الانماء والاعمار بمهمة عمل الى جدة لتوقيع اتفاقيتين ماليتين مع البنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشاريع طرق في قضاء عكار ، ومشروع لتطوير البنية الاساسية لجنوب غرب بيروت (منطقة الغدير) .

المستندات: - المرسوم رقم ٦.١٢ تاريخ ١٩٧٣/٩/٤ (نظام التعويضات والمساعدات).
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ المعدل بالقرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ (الدعوات الموجهة لحضور اجتماعات وندوات ومؤتمرات في الخارج).
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٢٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ الذي عرضه دولة رئيس مجلس الوزراء

قرار المجلس:

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان مجلس الانماء والاعمار ينوي انتداب وفد مؤلف من رئيسه الاستاذ جمال عيتاني والسيد طلعت الدادا منسق تمويل البنك الاسلامي للتنمية ، للقيام بمهمة عمل الى جدة - المملكة العربية السعودية لتوقيع اتفاقيتين ماليتين مع البنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشاريع طرق في قضاء عكار ، ومشروع تطوير البنية الاساسية لجنوب غرب بيروت (منطقة الغدير) ، وذلك ابتداء من يوم الجمعة ٩ أيار ٢٠٠٣ ولمدة اقصاها ثلاثة ايام وتفويض رئيسه التوقيع على هاتين الاتفاقيتين علما بأن مصاريف السفر والاقامة هي على عاتق مجلس الانماء والاعمار .

لذلك ، فان المجلس المذكور يرفع الامر الى دولة رئيس مجلس الوزراء مقترحا الموافقة على انتداب هذا الوفد .

وان دولته يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣
رقم القرار : ٨
تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٥/٨

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اقتراح مجلس الانماء والاعمار الآنف الذكر ويعد رئيس وعضو الوفد تقريرا بنتيجة مهمتهما يودعان نسخة عنه الامانة العامة لمجلس الوزراء .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لمن :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عامر حمزة
التوقيع

بيروت ، في ٢٠٠٣/٥/٩

COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION

مجلـــــس الانمـــاء والاعمـــــار

مستند إحالة داخلي

رقم التسجيل في المجلس : ٩٨٢٥/م/٠٣ | التاريخ : ٢٠٠٣/٥/١٢

☑ المصدر ☐ المرسل اليه | مجلس الوزراء – الامانـــة العامـــة | التاريخ : ٢٠٠٣/٥/٨

☑ بريد ☐ تلفاكس ☐ تلكس | ☑ وارد خارجي ☐ وارد داخلي | ☐ صادر خارجي ☐ صادر داخلي

	للتوزيع	الاصل	نسخة	مرفقات: مع	مرفقات: بدون	الاعمال المطلوبة: مناسبة	الاعمال المطلوبة: للمادة	الاعمال المطلوبة: للتعليق	الاعمال المطلوبة: للاطلاع	الاعمال المطلوبة: توزيع
١	رئيس المجلس		X							
٢	اعضاء المكتب		X							
٣	مفوض الحكومة		X							
٤	امين سر المجلس		X							
٥	مجلس الادارة ☐ أعضاء ☐ لجنة									
٦	إ. إحسان شاتيلا									
٧	د. علي سرحال									
٨	إ. منير رشد									
٩	د. نادر سراج									
١٠	ادارة البرامج		X							
١١	ادارة المشاريع		X							
١٢	الادارة المالية		X				–			
١٣	ادارة الشؤون الادارية		X							
١٤	جهاز الاستملاك									
١٥	لجنة : ☐ التقييم ☐ الاستلام									
١٦	الآنسة كريستيان بو نجم		X							
١٧	المهندس مروان سنو									
١٨	جهاز المعلوماتية									
١٩	O.I									
٢٠	MSC / CDR									
٢١	الملف المركزي		X							
٢٢	مكتب الرئيس	X								
٢٣										
٢٤										
٢٥										

لحالات / ملاحظات

C. C. FUND
(السيد طلعت الداد)

ملاحظـــــات :

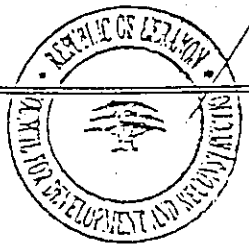

٢٠٠٣/٥/١٢

مستند رقم (٢)

مذكرة تفاهم

بين ممثلي كل من

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

مشروع تشييد وتجهيز مسلخ في مدينة بيروت

جرت بتاريخ ٢٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٨م مباحثات في بيروت في مقر مجلس الانمـــاء والاعمار بين ممثلين عن حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية (إدارة الأصول) بشان مشروع تشييد وتجهيز مسلخ في مدينة بيروت (والذي سيشار اليه لاحقاً باسم "المشروع").

وقد مثل الجانب اللبناني المسؤولون التالية أسماؤهم (والذين سيشار اليهم لاحقاً باسم "الجانب الحكومي"):

- الاستاذ/جمال عبد الرحيم عيتاني (رئيس مجلس الانماء والاعمار)
- الاستاذ/طلعت الدادا
- الاستاذ ابراهيم إبراهيم

كما مثل البنك الإسلامي المسؤولون التالية أسماؤهم (والذين سيشار اليهم لاحقاً باسم "وفد البنك"):

- الاستاذ هشام دفتردار (رئيس الوفد)
- الاستاذ حافظ المعموري
- المهندس علي تحسين الجوهري (إستشاري)

وقـد جرى التباحث بشأن الامور التالية المتصلة بتمويل المشروع وتنفيذه وتم التوصل الى المفاهمات التالية بشأنها:

أولا: مشروع تشييد وتجهيز مسلخ في مدينة بيروت:

ثانيا : وصف المشروع

يهدف المشروع الى تشييد وتجهيز مسلخ في بيروت ويشمل الأعمال التالية:

١- الأعمال المدنية لترميم وتأهيل المباني القائمة والتي تضررت أثناء الحرب وكذلك إنشاء مباني جديدة
٢- توريد وتركيب المعدات اللازمة للمشروع

ثالثا : الوضع الحالي للمشروع

١- تعرض مسلخ بيروت الواقع في الكرنتينا لأضرار شديدة نتيجة الحرب الأهلية التي دارت في لبنان أدت الى توقفه بالكامل وتسعى الحكومة حاليا لتأهيل هذا المسلخ بطاقة تكفي حاجة بيروت حتى عام ٢٠٢٠ م.
٢- تم تلزيم الأشغال الإستشارية للمشروع وتشمل أعمال تصميم المشروع والإشراف على تنفيذه. وقد تم توقيع العقد مع الشركة الاستشارية دار الهندسة – شاعر ،علما بأن الحكومة اللبنانية ستمول هذه الخدمات.

رابعاً: تكاليف المشروع:

تبلغ التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع حوالي ١٦،١ مليون دولار أميركي موضحة كما يلي:

العناصر	المكون المحلي	المكون الاجنبي	الإجمالي
١- الأعمال المدنية	١،٣٤	٧،٦٠	٨،٩٤
٢- توريد وتركيب المعدات اللازمة	-	٥،٦٦	٥،٦٦
٣- الأعمال الإستشارية	٠،٢٢	١،٢٨	١،٥٠
المجموع	١،٥٦	١٤،٥٤	١٦،١٠

خامساً: خطة تمويل المشروع:

تشمل خطة تمويل المشروع المقترحة فيما يلي:

المصـــــدر	المجمـــــوع (بملايين الدولارات)
١- البنك الإسلامي للتنمية (إدارة الأصول)	١٤,٦٠
٢- الحكومة اللبنانية	١،٥٠
الإجمـــــالي	١٦،١٠

سادساً: التمويل المقترح من قبل البنك

بناء على خطاب إدارة الأصول في البنك الإسلامي للتنمية برقم ١٦٨/٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ تمت الموافقة من قبل مجلس الانماء والاعمار على شروط التمويل وذلك بموجب الخطاب رقم ١/١٨٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ وعليه ستقوم إدارة الأصول بتمويل كامل الأعمال المدنية وتوريد وتركيب المعدات وخدمات الإشراف بالشروط التالية:

المبلغ:	١٤,٦٠ مليون دولار أميركي
أسلوب التمويل:	الاجارة
مدة التمويل:	٨ سنوات شاملة بما فيها سنتان لإعداد المشروع
هامش الربح:	الليبور السنوي + ٢,٧٥%
السداد:	أقساط نصف سنوية تبدأ بعد إنتهاء فترة الإعداد
الضمان:	ضمان من الحكومة اللبنانية

سابعاً: البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع:

من المتوقع أن يستغرق تنفيذ المشروع سنتان إبتداء من شهر حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م

ثامناً: اجراءات الشراء التي يتعين اتباعها:

١- تـــم تلزيم الأعمال الإستشارية للتصميم والإشراف على المشروع. وقد تم توقيع العقد مع شركة دار الهندسة – شاعر. وتمول الحكومة اللبنانية تكاليف الأعمال الإستشارية

٢- ســيتم طــرح الأعمال المدنية بمناقصة بين دول الأعضاء في البنك وفق إجراءات وسياسات البنك قريباً وستمول إدارة الأصول كامل تكاليف هذه الأعمال.

٣- سيتم طرح أعمال شراء وتوريد المعدات اللازمة بمناقصات دولية وفق سياسات البنك وستمول إدارة الأصول كامل تكاليف هذه المعدات.

تاسعاً:البرنامج الزمني لعمليات السحب:

يتوقع أن يتم السحب من المبالغ المرصودة من البنك حسب الجدول التالي:

السنة الأولى	٦٠%
السنة الثانية	٤٠%

عاشراً:التواريخ المتوقعة لتوقيع الإتفاقية وسريان مفعولها:

من المنتظر أن يتم التوقيع على الإتفاقية خلال شهرين، من تاريخ موافقة إدارة البنك على تمويل المشروع، على أن يعلن البنك نفاذ الإتفاقية بمجرد تزويده بمستندات النفاذ.

تم الإتفاق على الإطار الزمني للأعمال التي يتعين على كل طرف القيام بها كما يلي:

١- إنجاز تقرير التقييم في صيغته النهائية تمهيداً لتقديمه لإدارة البنك

٢- إبلاغ الجهة المستفيدة بموافقة مجلس المديرين التنفيذيين على المشروع خلال أسبوع من تاريخ الموافقة

٣- ترسل مسودة إتفاقية التمويل للجهة المستفيدة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الموافقة

٤- ترسل الجهة المستفيدة الى البنك تعليقاتها وملاحظاتها – إن وجدت – على مسودة إتفاقية التمويل خلال شهر من تاريخ تسليمها هذه المسودة

٥- توقيع إتفاقية التمويل في صيغتها النهائية: خلال شهر آب (أغسطس)٢٠٠٣

٦- تزويد البنك بوثائق إعلان نفاذ إتفاقية التمويل: خلال شهر كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣

مسودة اتفاقية التمويل:

وفـــي حالـــة موافقة البنك على اقتراح الحكومة اللبنانية على تمويل هذا المشروع وسوف يقوم البنك بإرسال نسخة من إتفاقية الاجارة للتوقيع عليها بالأحرف الأولى.

ولقد تم التفاهم فيما بين الطرفين على أن محتويات هذه المذكرة سيتم عرضها للموافقة عليها من قبل السلطات المعنية في حكومة الجمهورية اللبنانية وإدارة الاصول في البنك الإسلامي للتنمية. وبناء على هذا الفهم وقعت مذكرة التفاهم.

عن الجانب الحكومي:

الاستاذ جمال عبد الرحيم عيتاني

التوقيع: _____ التاريخ: 28/5/03

عن وفد البنك:

الاستاذ هشام دفتردار

التوقيع: _____ التاريخ: 28/5/03

مستند رقم (٤)

مذكرة تفاهم

بين ممثلي كل من

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

مشروع طريق بشري

جرت بتاريخ ٢٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٨م مباحثات في بيروت في مقر مجلس الانمـــاء والاعمار بين ممثلين عن حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية (إدارة الأصول) بشأن مشروع طريق بشري (والذي سيشار اليه لاحقا باسم "المشروع").

<u>وقد مثل الجانب اللبناني المسؤولون التالية أسماؤهم (والذين سيشار اليهم لاحقاً باسم "الجانب الحكومي"):</u>

- الاستاذ/جمال عبد الرحيم عيتاني (رئيس مجلس الانماء والاعمار)
- الاستاذ/طلعت الدادا
- الاستاذ إيلي حلو

<u>كما مثل البنك الإسلامي المسؤولون التالية أسماؤهم (والذين سيشار اليهم لاحقاً باسم "وفد البنك"):</u>

- الاستاذ هشام دفتردار (رئيس الوفد)
- الاستاذ حافظ المعموري
- المهندس علي تحسين الجوهري (إستشاري)

وقـد جـرى التباحث بشأن الامور التالية المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه وتم التوصل الى المفاهمات التالية بشأنها:

<u>أولا: مشروع طريق بشري</u>

<u>ثانيا : وصف المشروع</u>

يهـدف المشـروع الـى إنشاء المرحلة الرابعة والخامسة والسادسة بين الطريق الذي يربط مدينة طرابلس (البحصـاص) بـبلدة بشـري والـذي يحظى بأهمية قصوى من جانب الحكومة نظراً للأهداف الإجتماعية والإقتصادية بالنسبة للمناطق السكانية والزراعية التي يمر خلالها الطريق. ويشمل المشروع ما يلي:

١- إنشـاء طـريق جديـد (Bypass) والـذي يمتد بين حدث الجبة الى الديمان بطول ١,٨ كيلومتر (المرحلة الرابعة) ويتسع الطريق الى مسارين مع الاكتاف بعرض ١١ متر.
٢- إعـادة بناء الطريق الذي يمتد بين الديمان الى حصرون وبطول ٣,٤٨ كيلومتر (المرحلة الخامسة) بما فيها المنطقة المنهارة من الطريق بسبب السيول الشديدة ويتسع الطريق الى مسارين مع الأكتاف بعرض ١١ متر.
٣- إنشـاء طـريق جديـد (Bypass) والـذي يمتد بين حصرون الى برقاشا وبطول ٤,١٧ كيلومتر (المرحلة السادسة) ويتسع الطريق الى مسارين مع الأكتاف بعرض ١١ متر.

<u>ثالثا : الوضع الحالي للمشروع</u>

١- تـم تلـزيم الأشغال الهندسية للمشروع وتشمل أعمال تصميم المشروع والإشراف على تنفيذه وذلك وفق القواعد والإجراءات وسياسات البنك المعتمدة في مثل هذه المشاريع. وقد وقع العقد مع الشركة الاستشـارية دار الهندسـة – طالـب بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩ وقد تمت أعمال التصميم بالكامل وذلك بتمويل من الحكومة اللبنانية.

رابعاً: تكاليف المشروع:
تبلغ التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع حوالي ٧,٢٠ مليون دولار أميركي موضحة كما يلي:

العناصر	المكون المحلي	المكون الاجنبي	الإجمالي
١- الأعمال المدنية	١,٠٠	٥,٧٥	٦,٧٥
٢- الأعمال الهندسية - تصميم المشروع - الإشراف	٠,٠٣ ٠,٠٤	٠,١٧ ٠,٢١	٠,٢٠ ٠,٢٥
المجموع	١,٠٧	٦,١٣	٧,٢٠

خامساً: خطة تمويل المشروع:
تشمل خطة تمويل المشروع المقترحة ما يلي:

المصـــــدر	المجمـــــوع (بملايين الدولارات)
١- البنك الإسلامي للتنمية (إدارة الأصول)	٧,٠٠
٢- الحكومة اللبنانية	٠,٢٠
الإجمـــــالي	٧,٢٠

سادساً: التمويل المقترح من قبل البنك
بناء على خطاب إدارة الأصول في البنك الإسلامي للتنمية برقم ٢٣٨/٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ تمت الموافقة من قبل مجلس الانماء والاعمار على شروط التمويل وذلك بموجب الخطاب رقم ١/٢١٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ وعليه ستقوم إدارة الأصول بتمويل كامل الأعمال المدنية وخدمات الإشراف بالشروط التالية:

المبلغ:	٧ مليون دولار أميركي
أسلوب التمويل:	الاستصناع
مدة التمويل:	٨ سنوات شاملة بما فيها سنتان لإعداد المشروع
هامش الربح:	ثابت ٨% في السنة
السداد:	أقساط نصف سنوية تبدأ بعد إنتهاء فترة الإعداد
الضمان:	ضمان من الحكومة اللبنانية

سابعاً: البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع:
من المتوقع أن يستغرق تنفيذ المشروع سنتان إبتداء من شهر حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م

ثامناً: اجراءات الشراء التي يتعين اتباعها:

١- تم تلزيم الأعمال الهندسية للتصميم والإشراف على المشروع وفق إجراءات سياسات البنك وقد تم توقيع العقد مع شركة دار الهندسة - طالب بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ وستمول إدارة الأصول أعمال خدمات الإشراف فقط.

٢- سيتم طرح الأعمال المدنية بمناقصة بين دول الأعضاء في البنك وفق إجراءات وسياسات البنك قريباً وستمول إدارة الأصول كامل تكاليف هذه الأعمال.

تاسعاً: البرنامج الزمني لعمليات السحب:

يتوقع أن يتم السحب من المبالغ المرصودة من البنك حسب الجدول التالي:

السنة الأولى	٥٠%
السنة الثانية	٥٠%

عاشراً: التواريخ المتوقعة لتوقيع الإتفاقية وسريان مفعولها:

من المنتظر أن يتم التوقيع علي الإتفاقية خلال شهرين، من تاريخ موافقة إدارة البنك على تمويل المشروع، على أن يعلن البنك نفاذ الإتفاقية بمجرد تزويده بمستندات النفاذ.

تم الإتفاق على الإطار الزمني للأعمال التي يتعين على كل طرف القيام بها كما يلي:

١- إنجاز تقرير التقييم في صيغته النهائية تمهيداً لتقديمه لإدارة البنك
٢- إبلاغ الجهة المستفيدة بموافقة مجلس المديرين التنفيذيين على المشروع خلال أسبوع من تاريخ الموافقة
٣- ترسل مسودة إتفاقية التمويل للجهة المستفيدة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الموافقة
٤- ترسل الجهة المستفيدة الى البنك تعليقاتها وملاحظاتها - إن وجدت - على مسودة إتفاقية التمويل خلال شهر من تاريخ تسليمها هذه المسودة
٥- توقيع إتفاقية التمويل في صيغتها النهائية: خلال شهر آب (أغسطس)٢٠٠٣
٦- تزويد البنك بوثائق إعلان نفاذ إتفاقية التمويل: خلال شهر كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣

مسودة اتفاقية التمويل:

وفي حالة موافقة البنك على اقتراح الحكومة اللبنانية على تمويل هذا المشروع وسوف يقوم البنك بإرسال نسخة من إتفاقية إستصناع للتوقيع عليها بالأحرف الأولى.

ولقد تم التفاهم فيما بين الطرفين على أن محتويات هذه المذكرة سيتم عرضها للموافقة عليها من قبل السلطات المعنية في حكومة الجمهورية اللبنانية وإدارة الاصول في البنك الإسلامي للتنمية. وبناء على هذا الفهم وقعت مذكرة التفاهم.

عن الجانب الحكومي:

الاستاذ جمال عبد الرحيم عيتاني

التوقيع: _____ التاريخ: 28/8/03

عن وفد البنك:

الأستاذ هشام دفتردار

التوقيع: _____ التاريخ: 28/8/03